

قرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات
للعاملين بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق
التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك
الاستثمار العربي) برقم (٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٥/٢٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٥/٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٤/٢٠.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨/٤) من الفصل الثاني (التعاريف) من الباب الأول (في مزايا
الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف) والمادة (٢٥) من الفصل الأول (تعويضات الوفاة والعجز

بإقرار

المستديم) من الباب الرابع (فى المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق) النصين التاليين:-
الباب الأول : (فى مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف)

الفصل الثانى : التعاريف

مادة (٤) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

٨- الأجر :

كل ما يحصل عليه العضو من مقابل نقدى نظير عمله بالبنك مقوماً بالجنيه المصرى كالآتى:

أ. بالنسبة لرئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والعاملين :

المرتب الأساسى والبدلات الفعلية.

ب. بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة :

ما يصرف لهم من مكافآت سنوية وفقاً لما تحدده الجمعية العمومية للبنك.

ج. يضاف ٥٥٠ جنيهاً لأجور العاملين بالخدمات المعاونة كبذل انتقال.

ويعرف أجر الاشتراك بقيمة الأجر عالىة فى ٢٠١٣/١/١ مقوماً بالجنيه المصرى (٦ جم/دولار) ولا يعتبر من قبيل الأجر المزايا العينية ولو صرفت نقداً أو الأجور الإضافية ولو اتسمت بالدورية والانتظام وتطلبها ظروف العمل وطبيعته وكذلك المنح والمكافآت التشجيعية ولو جرى العرف على منحها أو تم الاتفاق عليها فى عقود العمل ويكون الحد الأقصى للزيادة السنوية لأجر الاشتراك ٨,٥% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ويعرف أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير بأجر ٢٠١١/٨/٣١ مقوماً بالجنيه المصرى (٤ جم/دولار) بالإضافة إلى ٣,٥% سنوياً فى ٢٠١٢/١/١ و ٢٠١٣/١/١ و ٨,٥% فى أول يناير من كل سنة تالية.

الباب الرابع : فى المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق

الفصل الأول : تعويضات الوفاة والعجز المستديم.

مادة (٢٥) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو الوفاة :- ٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية دفعة واحدة بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك السنوى عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى

بـ



الصندوق ويحد أدنى ستون شهراً من أجر الاشتراك الأخير فى تاريخ الوفاة دون النظر لمدة العضوية أو لسن العضو مع مراعاة ما يلى فى حالة تحقق ميزة تأمينية أفضل :

- تعامل المدد السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).

- تعامل المدد اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).

مادة (٣) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



جاء